



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بيان  
رسم تنمية الموارد المالية على الطفلة  
المستخدمة في صناعة الأسمنت

في ضوء حرص مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بينها وبين الممولين وتوحيداً للمعاملات المالية الضريبية على كافة وحدات المصلحة وحيث أن البند رقم [١٩] من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يقضى بفرض رسم تنمية موارد مالية بواقع (١٠٠ جنيه) على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بواقع ٣١ طن عن كل طن أسمنت وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيه عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه، ونظراً لكون الأسمنت الذي تقوم مصانع الأسمنت بإنتاجه من خلال الطاقة الإنتاجية المحددة لها إما أن يكون أسمنت رمادي أو أسمنت أبيض، وحيث تبين من خلال المكونات (المواد الخام) المستخدمة في تصنيع الأسمنت أبيض طبقاً للجهات المعنية بهذا الشأن ومنها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - جامعة العتبة - كلية العلوم مركز التحاليل والدراسات التطبيقية - كلية العلوم - جامعة حلوان) - عبارة عن :

١. حجر جيرى على الجودة من مكون السفلوط ( $\pm 80\%$ ).
٢. رمال بيضاء عالية الجودة بنسبة ( $\pm 12\%$ ).
٣. كاولين على الجودة لا يحتوى على مكونات الطفلة العادمة بنسبة ( $\pm 6\%$ ).
٤. جبس على الجودة بنسبة ( $\pm 2\%$ ).

وعليه ولما كان فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة يدور وجوداً وعدم استخدام مادة الطفلة في صناعة إنتاج الأسمنت ونظراً لخلو الأسمنت أبيض من الطفلة وفقاً لتقارير الجهات المختصة الموضحة بعالية.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات المختصة بمحاسبة مصانع إنتاج الأسمنت  
مراجعة ما يلى:

أولاً: تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بأحكام البند [١٩] من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على كميات الأسمنت الرمادي التي تنتجهها مصانع تصنيع الأسمنت.

ثانياً: نظراً لخلو الأسمنت أبيض من الطفلة وفقاً لتقارير الجهات المختصة الموضحة بعالية فلا مجال للخضوع نظراً لخلو مكوناته من الطفلة.

وعلى جميع القطاعات المختصة بالمصلحة الالتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولِي التوفيق

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
٢٠٢١/١٢/٠٠  
"رضا عبد القادر غريب"

صدر في : ٢٠٢١/١٢/